

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (42/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ذكرنا لكم ان الحجب من اهم مباحث الفرائض ان الحجب والتعصيب والفروض المقدرة اذا عرفها طالب العلم - [00:00:04](#) فقد عرف الفرائض لهذا الحجب من المسائل المهمة فرائض قد عني بها العلماء لتحقيقها وتدقيقها ثم في تطبيقها بعد ذلك على الاحوال والمسائل الواردة فيها بل ان العلماء يقولون من لم - [00:00:27](#) يعرف الحجب لا يصلح له ان يفتي في الفرائض قد يورث الناس وبعضهم يحجب بعضا معرفة الاصول التي سبق انها ستة اعلم بان الارث نوعان هما فرضا وتعصيب على ما قسم - [00:00:49](#) الفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة نصف ورث ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام احفظ فكل حافظ امام انه من عرف - [00:01:08](#) اصحاب الفروض وعرف الحجب عرف التعصيب له ان يفتي في هذه المسائل وبين يدي ذلك وصية لطلاب العلم لا سيما اولئك الذين زهدوا بعلم الموارث اكتفاء بما في الجوالات من التطبيقات - [00:01:27](#) شفاء في الجوالات والحواسيب من التطبيقات والبرامج فانه ربما ينطفئ الكهرب الامور او يأتي فيروس لا يجدون من يفصلها يفصل الفريضة بينهم آآ من العلوم المهمة هذا العلم سبق لنا - [00:01:52](#) ما ذكره اهل العلم بناء على الاحاديث المروية من غير وجه لكونه يختلف الرجل ان في الفريضة فلا يجدان من يفصلها بينهم علما بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد - [00:02:15](#) في الحجب ثلاث قواعد مهمة عليها يدور عليها هذا الباب وينبغي لطالب العلم ان يعرفها ويتقنها القاعدة الاولى ان من ادلى بواسطة اعجبته تلك الوساطة من ادلى بواسطة عجبه وجود تلك الوساطة - [00:02:33](#) عندنا جد اب اب محجوب بوجود الاب كل جد اقرب يمنع الجد الذي هو اعلى عندنا ابن وابن ابن ابن ابن مات ميت عن ابن وابن ابن الابن من الصلب - [00:02:58](#) يحجب ابن الابن سواء من صلبه او من درجته قد يكون ابن الابن ابن اخيه وكل من ادلى بواسطة حجبته تلك الوساطة اعجبته تلك الوساطة عندنا ام وجدة الام يحجب الجدة - [00:03:16](#) هذه قاعدة مهمة يا اخواني القاعدة الثانية انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر سيأتي في وسط التعصيب قدم الاقدم مثل عندنا ابن واخ لاب او اخ شقيق الابن يحجب الاب الاخ الشقيق او الاخ لاب - [00:03:38](#) لانه الاقدم جهة عندنا اب وابن مات ميت عن ابيه وعن ابنه ايها عاصبان الاب والابن ايها الاقرب جهة للميت حال البنوة اقرب من الابوة ان شاء الله في ترتيب - [00:04:05](#) ترتيب درجات العصابات الابن هنا حجب الاب طيب ما تميز عن بنت واب هل تحجب البنت الاب الجواب لا. لان البنت ليست عاصبة البنت هنا ليست عاصبة ففرض البنت هنا النصف - [00:04:26](#) والباقي لمن للاب وهو النصف عندنا اب وجد الاقرب للميت هو الاب كلاهما عاصبان القاعدة الثالثة وهي قاعدة مهمة ويمكن نقول انها اهم قواعد الحج وهي تتعلق بحجب الحرمان. مرنا ان الحجب حجب حرمان وحجب نقصان - [00:04:49](#) الحجب النقصان بالنفس وبالوصف في حجم الحرمان وان شئتم فصلنا القاعدة هذي الى ثلاث قواعد متعلقة بها الاولى او قاعدة الف

ان الاصول لا يحجبهم الا الاصول الاصول لا يحجبهم الا الاصول - 00:05:18

هذي متعلقة بمن ادلى بواسطة حجته تلك بواسطة قد لا يدلي اليه فعندنا اب وعندنا جد اب الام الجد ابو الام يرث ولا ما يرث؟ لا يرث لانه ادلى اه بذكر بانثى بين ذكرين - 00:05:41

عندنا جد وهو ابو الاب وعندنا ابو الام الاصول لا يحجبها الا الاصول الجد يحجبه من الاب كذلك سيأتينا ان الابن يحجب الجد لانه الاقرب كما سبق في اجتماع العاصين - 00:06:02

الفروع لا يحجبهم الا الفروع الاصول لا تحجب الفروع مات ميت عن اب وابن وبنت ابن كم نعطي الابن مات ميت عن اب الاب محجوب بمن الفرع بالفرع الوارث بقي عندنا ابن وايش - 00:06:28

وبنت ابن كم تعطون بنت الابن تعطيها كيسة سكري وانا ما اعطيها شي والله يقول واذا حضر القسمة اولي القربى سواء حضرت بنفسها او وجدت والاب نعطي نصف كيسة سكري - 00:06:54

لا طيب نعطيهم سلمك الله الزبيب فيحوز التركة من هنا الابن اذا الفروع لا يحجبهم الا الفروع الابن يحجب ابن الابن وبنت الابن وان نزلوا اه الفرع الثالث لهذه القاعدة الحواشي - 00:07:15

من الحواشي شوفوا المواريث اصول وهم الاء وان علوا من اي الجهات كانوا وفروع وهم الاء وان نزلوا وبنوهم الحواشي الاخوان سواء اشقاء او لاب وبنوهم كذلك الاعمام الاشقاء ولاب وبنوهم - 00:07:47

يسمون هؤلاء بالحواشي الحواشي من يحجبهم يحجبهم ثلاثة الاصول سبق لنا ان الجد ينزل منزلة ايش الاب يحجب الاخوان ويحجبهم الفروع الاء وان نزلوا ويحجبها الاخوة الاقرب. فالاخ لاب يحجبه الاخ الشقيق - 00:08:14

الاخ الشقيق يحجب الاخ لاب لكن الاخوة اشقاء ولاب لا يحجبون الاخ لام لان الاخ لام يرث بماذا يفرضه بشرط عدم الفرع الوارث او عدم الاب على الصحيح هذه القواعد مهمة في باب الحج - 00:08:39

وترسخ هذه القواعد بالتطبيقات والامثلة والتدريبات الحجب بالشخص وبالوصف هذا بالحرمان هذا زلة سبق اللسان بس محجوب بالابل مع انه هو مع غير الابن يكون ايش؟ معصب لكن في هذه المسألة ليس معصبا - 00:09:00

الاب نعم الاب مع وجود الابن اذا وجد الابن او البنت فان الاب يأخذ مع البنت ياخذ الباقي ومع الابن يأخذ فرضه سدسا فقط فاذا مات ميت مثلا عن ابن - 00:09:36

وابن وابن ابن نعطي الاب السدس فرضه ولابويه لكل واحد منهما السدس ونعطي الابن الباقي تعصيبا الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ابن الابن محجوب بمن لمن هو اقرب درجة - 00:10:00

وهو الابن نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا واجزه عنا خير الجزاء اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل والعصبة يأخذ ما ابقت الفروض - 00:10:26

وان لم يبق شيء سقط مطلقا. وان انفرد اخذ جميع المال لكن للجد والاب ثلاث حالات يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن. وبالفرض فقط مع ذكوريته وبالفرض والتعصيب مع انوثيته - 00:10:46

واخت فاكثره مع بنت او بنت ابن فاكثر يرثن ما فضل والابن وابنه والاخ لابوين او لابي يعصبون اخواتهم فلذا فلذكر مثل مال الانثى مال انثى ومتى كان العاصي عما او ابنه او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته - 00:11:04

وان عدمت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقا. ورث المولى. والزوج والمعتق ذو الولاء. المولى المعتق مطلقا. نعم. احسن الله عملك وان عدمت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقا ثم عصبته الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب - 00:11:24

العصبة هي جمع عاصب ومعصب مأخوذة من العصب وهو الشد المراد بهم اقاربه من جهة ابيه الذين يناصرونه ويشتد بهم ظهره والعصبة عند اهل المواريث هو من يأخذ ما ابقت الفروض - 00:11:47

وان لم تبقي الفروض شيئا لا يأخذ شيء يسقط وفيها قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو من جوامع الكلم متعلقة بهذا الفن الشريف الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر - 00:12:09

ولهذا قال يأخذ ما أبقت الفروض وان لم يبق شيء بعد اصحاب الفروض سقط مطلقا مثاله مات ميت لو ماتت ميتة عن زوج أخت وعم أخت شقيقة يعني او أخت لاب وعم - 00:12:29

كم نعطي الزوج نعطيها النصف بعدم الفرع الوارث زوج ماتت ميتة عن زوج ماتت ميتة عن زوج وعن أخت شقيقة وعم كم نعطي الزوج النصف لعدم الفرع الوارث اختي الشقيقة - 00:12:52

نعطيها النصف ليس الباقي لان ما هي بعصبة هذا الكلالة لا ولد ولا والد نعطيها النصف طيب الباقي منه وللعلم ما بقي شيء العم عاصد ان لم تبق الفروض شيئا - 00:13:19

سقط مطلقا حتى لو كان عاصب العصبات حتى تفهمونها مبنية على ثلاثة اقسام عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير هذه العصبات. اقواها العصبة بالنفس وهم من اجمع العلماء على ارثه من الرجال - 00:13:38

سوى رجلين من هم الرجلان الزوج والاخ لام العصب بالغير هم من اجمعوا على العصبة بالنفس في هذا الباب يكثر السبق العذر من الله ثم منكم العصبة بالنفس هم من اجمع على ارثهم من الرجال سوى اثنين. الزوج لانه يرث بماذا - 00:14:07

يرث بغير العصبة يرث بعقد الزوجية والاخ لام لانه يرث من هذه الرحم وهؤلاء اربعة عشر نوعا او صنفا الابن ثانيا ابن الابن مهما نزل ابن ابن او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن وهكذا - 00:14:35

ثالثا الاب رابعا ابوه وان علا لماذا لم نقل الجد انه قد يأتي يد من جهة الام الاب وابوه وان علا خامسا الاخ الشقيق ان العصبة يحوز المال قل له اذا انفرد - 00:14:59

او بعضه او باقيه اذا كان معه اولي فروض ما لم تستوعب الفروض التركة سادسا الاخ لاب سابعا بنوهما ابن الاخ الشقيق مهما نزل وابن الاخ لاب وان نزل كم ذولا - 00:15:21

ثامنا العم شقيق تاسعا العم لاب عاشرا ابن العم الشقيق الحادي عشر ابن العملي اب الثاني عشر ما يمكن اجملنا بخصوص اه عيدها من اول الابن ثم ابن الابن وان نزل - 00:15:43

ثالثا الاب رابعا ابوه وان علاه خامسا الاخ الشقيق سادسا الاخ لاب سابعا ابن الاخ الشقيق ثامنا ابن الاخليات تاسعا العم الشقيق لاحظوا الاخ اقوى من العم بقوة الجهة فان - 00:16:09

الاخ الشقيق ادلى بام واب والاخ لاب ادلى باب ثم ابن العم كم ذولا الحادي عشر خلنا نعيده من جديد اربعة عشر العاصمون بالنفس ابن هذا واحد ابن الابن وان نزل اثنين - 00:16:35

اب ثالثا وابو الاب وان علا ابوه وان علا رابعا خامسا الاخ الشقيق سادسا للاخ لاب سابعا ابن الاخ الشقيق ثامنا ابن الاخ لاب تاسعا العم الشقيق وان علا العم الشقيق - 00:17:06

عاشرا ابن العم اه العمي اب الحادي عشر ابن العم الشقيق وان نزل الثاني عشر ابن العم لاب وان نزل ثالث عشر المعتق الذي من بمنتي العتق العاشر الرابع عشر المعتقة - 00:17:33

فيها قاعدة لا يرث من النساء بالتعصيب لوحدها الا المعتقة ليس للنساء عصبة الا المعتقة في هذا قول الناظم رحمه الله وليس في النساء سرا عصبه الا التي منت بعق الرقبة - 00:17:58

يعني كليا وكل من احرز كل المال من القربات او الموالى او كان ما يفضل بعد الفرض له وهو اخو العصوبة المفضلة الاب والجدي وجدي الجدي والابن عند قربه والبعد. عند قربه ابن الصلب - 00:18:20

والبعد ابن الابن وان نزل والاخ وابن الاخ والاعمام اول اخ وابن الاخ والاعمام ما سبق فيها والسيد المعتق ذي الانعام وهكذا بنوهما جميعا من؟ بنو الاخ لشقيق ولاخ لاب - 00:18:47

العم الشقيق والعم لاب السيد المعتق وهكذا بنوهم جميعا فكن لما اذكره هذا هؤلاء عصبة بالنفس وهي اقوى العصبات وانواعها النوع الثاني او القسم الثاني عصبة للغير وهي اربع العصبة بالغير - 00:19:09

وهي البنت مع ايش مع الابن يا عصبة لكن بالغير بابني بالابن سواء باخيها او بمن في درجاتها طبقها مات ميت عن ابن وبنت الابن

عصب اخته فهو قريب مبارك - 00:19:39

يأخذ كم يأخذ ضعفها تكون المسألة من ثلاثة له اثنان ولها واحدة مع ان هذه البنت هنا ورثة ايش الثلث تقريبا لكن ما يعد الثلث

باطلاق انها بحسب هذا الميت ولهذا لو مات ميت عن اب - 00:20:01

وام وابن وبنت المسألة كم نعطي الاب والام كذلك كم؟ ثلث والباقي لمن للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين المسألة من ستة الاب له

واحد والام لها واحد سدس اربعة - 00:20:29

وهم كم ثلاثة يأتي عدا القسمة مما نجعلها من اثنعشر اثنعشر سهم تصح او نقول الباقي يقتسمانه الذكر مثل حظ الانثيين النوع الثاني

او الحالة الثانية في عصة بالغير بنت الابن فاكتر - 00:21:03

مع ابن الابن سواء اخيها او من في درجتها سواء اخيها قوما في درجتها. وهذا الذي نظمه الرحابي بقوله والابن والام مع الاناث

يعصبانهن في الميراث هذي العصة بالغير بنت الابن - 00:21:26

او بنت ابن فاكتر مع ابن الابن سواء اخيها او ابن عمها في طبقتها في درجتها الثالث ااخت شقيقة مع الاخ الشقيق فاكتر ااخت

الشقيقة فاكتر من ااخت اختين ثلاث - 00:21:50

اذا كنا مع الاخوان الاشقاء مع اخ واحد او اكثر هذا عصة بالغير الاختنا تعصبت باخيها كما تعصبت تلك البنت لانيها في عموم قول

الله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:22:09

وفي الاخوة ااخت الشقيقة مع الاخ الشقيق فاكتر كذلك ااخت لاب مع الاخ لاب فاكتر في عموم قول الله جل وعلا وان كانوا اخوة

رجالا ونساء للذكر مثل حظ الانثي - 00:22:29

العصة بالغير صارت اربع اربعة ايش اربعة عصة بالنفس اربعة عشر سبب الغير اربعة اه بنت فاكتر مع الابن بنت ابن فاكتر مع ابن

الابن فاكتر ثالثا ااخت شقيقة فاكتر مع اخ شقيق فاكتر - 00:22:51

رابعا اه ااخت لاب فاكتر مع الاخ لابي فاكتر ان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين اه القسم الثالث من العصابات عصابات

مع الغير بالغير هي عصة باخيها - 00:23:22

او عصة ذكر هنا عصة مع الغير وهذه ليست لها الا حالتان او نوعان ااخت الشقيقة مع بنت اكثر او مع بنت الابن فاكتر ثانية ااخت

لاب مع البنت فاكتر او مع بنت الابن فاكتر - 00:23:44

لان البنت وبنت الابن يقال لهم ورثة فان وجدت البنت كهالك عن بنت وبنتي ابن واخت كم نعطي البنت النصف فرضا وبنت الابن

السدس تكملت الثلثين لانها جمع من البنات - 00:24:14

عندنا باقي الان كم؟ ثلث تحوزه ااخت دقيقة او ااخت لاب لانها عصة مع الغير دفعها هذا هذه البنت وبنت الابن. فصارت معهن

عصابات والاصل في العصة مع الغير الحديث المشهور - 00:24:40

سائلا سأل ابا موسى الاشعري رضي الله عنه كان امير الكوفة عن ابنة وبنت عن ابنه وبنتي ابن واخت قال ابو موسى الاشعري للبنت

النصف والباقي لبنت الابن نصف ثاني - 00:25:04

واسقط ااخت وقال ان شئت ان تسأل ابن مسعود ابن مسعود رضي الله عنه كان عالم الكوفة وكثيرا ما يرجع اليه ابو موسى رضي

الله عنه وفيها القصة المشهورة في خبر الخوارج - 00:25:27

لما وجد الشاب من التابعين في جامع الكوفة امرا جديدا اجتماع الحلق حلقة هنا وهنا وهنا وعلى كل حلقة قيم ومعهم حصي

يعدون بها رأى ذلك ذهب لامير الكوفة - 00:25:44

ابي موسى في امر جديد قال ابو موسى رضي الله عنه انطلق بنا الى ابي عبد الرحمن اسبقوا هجرة واكثر علما وفضلا فذهبوا اليه

وقد نام القائلة وطرق عليه حتى خرج عليهما فاخبره ابو موسى بما اخبره به - 00:26:03

هذا التابعي قال ما صنعت؟ قال استأنيت رأيك نطلق بنا اليهم اخذ عباة انطلق الثلاثة ابو ابن مسعود وابو موسى والتابعي فدخلوا

الجامع واذا الواقع كما وصف لهم رأبت الاعناق الى ابن مسعود - 00:26:25

قال يا هؤلاء يا هؤلاء ما اردتم الحديث الى اخره قال ابو موسى فرأينا عامة هؤلاء اللي في الحلق يقاتلوننا يوم النهروان اي مع الخوارج في هذه المسألة التي سئل عنها ابو موسى عن ابنة - [00:26:49](#)

وبنتي ابن واخت قال لهذه نصف ولهذه نصف. وان شئت ان تسأل ابن مسعود فذهب السائل لابن مسعود قال لقد ظللت اذا وما انا من المهتدين لاقطين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:06](#)

للبنات النصف ولبنات الابن السدس والباقي للاخت اخرج الامام البخاري وهذه كما قلت لكم من المسائل التي جاءت السنة فيها متممة القرآن ان القرآن تولى قسمة الاصول والفروض وجاءت السنة متممة لها - [00:27:24](#)

هذا الحديث وفي حديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وهذا هو المعتمد في العصابات بالنفس بالنفس فما بقي فلاولى رجل ذكر وهذا اللفظ من جوامع الكلم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:52](#)

ولهذا قال الناظم رحمه الله في مع الغير عندنا عصة بالنفس وعصة بالغير وعصابات قال والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصابات اذا لم يكن الا اخوات وبنات ان الاخوات يأخذن الباقي عصة بايش - [00:28:14](#)

مع الغير والغير هنا هن الاناث وهي هن البنات ثم قال وليس في النساء طرا عصبه ليس في النساء طرن اي مطلقا عصبه الا التي منت عتق الرقبة يقول وان لم يبقى - [00:28:42](#)

والعصبة يأخذ ما ابقت الفروض وان لم يبق شيء سقط مطلقا وان انفرد اي العاصي اخذ جميع المال مات ميت عن عمي شقيق فقط من يأخذ المال انفرد مات ميت عن عم شقيق - [00:29:01](#)

وعم لاب وابناء عمي شقيق اخر من الذي يأخذ المال عمي الشقيق هذا يحجب لاب ويحجب ابناء العم الشقيق يحجب الاخ العم اه لاب لانه اقوى منه ان العم الشقيق ادلى - [00:29:26](#)

باب وام من جهة الام من جهة الاب والعم لاب ادلى بالاب فقط عجب الاقرب الاقوى الاضعف وهو اقرب الى الميت من ابناء العم الشقيق طيب وان انفرد العاصي اخذ جميع المال - [00:29:48](#)

لكن للجد والاب ثلاث حالات الجد هو ابو الاب وللأب ثلاث حالات. فحالة يرثان فيها بالتعصيب فقط دون الفرض متى اذا لم يكن هناك ولد او ولد الابل عدم الولد - [00:30:13](#)

ذكورا او اناثا عدم الولد الذكور لانه مر معنا التقعيد انه اذا اطلق الولد يشمل الذكر والانثى الابن يشمل ايش الذكر فقط مع عدم الولد او ولد الابن ولد الابن سواء ابن ابن او بنت ابن - [00:30:34](#)

وحالة يرثان فيها بالفرض فقط دون التعصيب نطبقها على الأولى ميراث الاب او الجد التعصيب يرثان بالتعصيب يؤيدون الفرض مع عدم الولد اذا مات شخص عن من عن اب فقط - [00:30:59](#)

ان الاب يرث بالماء يرث المال كله او مات شخص عن جد يحوز هذا المال كله ويرث بالفرض فقط من التعصيب مع ذكوريته اي مع الولد الذكر مات ميت عن اب وابن - [00:31:18](#)

كم تعطون الاب اعطيه السدس الابن يأخذ الباقي مع ذكوريته. طيب مات ميت عن ابن وابن ابن وجد بالجد الصحيح وهو ابو الاب الابن هنا حجب من ابن الابل نعطي الاب - [00:31:38](#)

نعطي الجد ابو الاب نعطي الباقي للابن نوسعها شوي مات ميت عن اب وجده اب ابيه وعن ابن وابن ابن نبدأ بالبنوة لانه اقوى الابن حجب ابن الابن كما سبق في - [00:32:05](#)

ان من ادلى بواسطة حجبته بواسطة طيب نرتفع ايضا الى الجد الجد هنا محجوب بمن الابل محجوب بالاب الجد محجوب بالاب اذا صاروا مكانه اربعة وصفت على اثنين الابلة والسدس والباقي - [00:32:31](#)

ابن وحالة الثالثة يرث فيها الاب والجد بالفرض والتعصيب معا متى مع الانوثة مات ميت عن اب وعن تن تن نعطي البنات كم النصف والباقي لمن طيب مات ميت عن جد ابي الاب - [00:32:54](#)

وعن بنت وعن بنت ابن نعطي البنات النصف فرضا وبنات الابن السدس تكملة الثلثين لانهن جمع من البنات والباقي من هو له الجد

واخت فاكتر يعني اخت سواء كانت لابوين شقيقة - [00:33:24](#)

او اخت لاب فاكتر مع بنت او بنت ابن فاكتر هذي عصة بايش الغير هذي عصة مع الغير عصة مع الغير على فيرثنا ما فضل اي عن البنت وبنت الابن - [00:33:51](#)

مات ميت عن بنت وبنت ابن اخت شقيقة البنت لها النصف عدم الفرع الوارث وبنت الابن لها السدس الثلثين والباقي للاخت وكذا لو كانت اخت لاب قال والابن وابنه والاخ لابوين - [00:34:12](#)

او لاب يعصبون اخوتهم. فللذكر مثل ما للأنثى هذا الابن وابنه والاخ لابوين الاخ الشقيق او الاخ لاب يعصبون اخواتهم هذه عصة بالغير الاخوات مع الابناء والاخوات مع اخوان عصابات بالغير - [00:34:38](#)

يقول ومتى كان العاصي عمن او ابنه اي ابن عم او كان ابن اخ من اخ شقيق او ابن اخ لاب انفرد بالارث وحده دون اخوته اذا كان منفردا اذا كان العاصي عمن - [00:35:07](#)

مات ميت عن عم شقيق وعن اعمام وام انفرد بهذه التركة من العم الشقيق وكذا اذا مات ميت عن ابن عم شقيق ابناء عمومة لاب وابناء عمومة لام انفرد - [00:35:30](#)

ابن العم الشقيق وان عدت عصة النسب ورث المولي المعتقد مطلقا يرث من هذا الذي انعم والسيد المعتقد والسيد المعتقد ذي الانعام لما قال الناظم والاخ اه والاخ وابن الاخ والاعماد والسيد المعتقد - [00:35:55](#)

للانعام متى يرث السيد المعتقد اذا انعدم آآ العصب عصة النسب ولهذا سبق لنا في قول الناظم رحمه الله الوارثين من الرجال والزوج والمعتقد ذو الولاء جملة الذكور هؤلاء ثم عصبته - [00:36:23](#)

عصة هذا السيد المورث للولاء المولي بالعق ان لم يكن موجود ورثته طبقة طبقة ثم عصبته اي المعتقد الذكور دون الاناث الا اذا دخل الاناث مع الذكور بالعصابات بالغيرة الاقرب فالاقرب كالنسب - [00:36:48](#)

ثم مولاه اذا جهات النسب توجيهات العصة ست جهات اقواها البنوة الجهة الاولى قاعدة مهمة لكم الجهات العصابات اقواها البنوة ثم الابوة وان نزلوا ابن ابن ابن ابن ابن ثم - [00:37:13](#)

الابوة اب ثم ابوه الجد من جهة الاب وان علا ثم الاخوة الاشقاء قبل العمومة لان الاخ الشقيق ادلى بذكر بام واب ثم رابعا الاخ لمن ثم خامسا بنوهم من الاخوة الاشقاء - [00:37:39](#)

اقرب من الاعمال ثم بنوا الاخوة لاب سادسا ثم الولاء هذه جهات اه العصابات تأتي مسألة او قاعدة اجتماع العصابات اذكرها ولا تشتت ذهنكم ها ترى اللي يثبت المواريث التطبيقات والتدريبات - [00:38:07](#)

اني قلتها لكم ولا ما قلتها لما قرأنا عليهم الفرائض كان يقول اذا بقت السيد فراخ يموت جيرانك وجماعتك ورثهم المقصود وشو التطبيق اللي عليهم لكن تطبيقات ان التطبيق كلما كان واقعا - [00:38:38](#)

حاضرا كلما كان اجتماع الذهن فيه احضر العصابات اذا اجتمعوا لها اربع حالات هذي قاعدة في العصابات اذا اجتمع العصابات لهم اربع حالات. الحالة الاولى يتحدوا قوة ان يتحدوا قوة ودرجة وجهة - [00:39:00](#)

فيشتركون مات ميت عن خمسة من الابناء اتحدوا في الجهة كلهم ابناء الدرج درجة واحدة كلهم ابناء صلب وفي القوة كلهم ادلوا للميت بالبنوة قال فيشتركون يقسم المال بينهم ان كان معهم اناث - [00:39:23](#)

في عصة ايش بالغير يرثون الذكر مثل حظ الانثيين مات نبي نموتك يا فهد مات فهد هو مسكين اعزب ما تزوج ولا شي بس بالليل ما عنده الا هالمخاد مات عن - [00:39:48](#)

اخوة اشقاء واخوة لاب لا حتى السكري ما يذوقونه ولا اذا مات على الاخوة في الله تتميز قسم سكري على مليار وكم؟ عن اخوة اشقاء واخوة لاب الاخوة الاشقاء يحجبون - [00:40:09](#)

اخوة لاب لانهم اقوى منه ايش اقوى منه جهة نورث الاخوة الاشقاء الا اذا كان معهم اناث للذكر مثل حظ الانثيين الحالة الثانية ان يختلفا جهة يقدم الاقوى مات فهدعا - [00:40:32](#)

اخوة اشقاء واخوة في اب نقدم الاشقاء لانهم اقوى جهة الاخوة لاب ما تفهد هذا الشهر اللي تروحون بعيد نت فهد عن اخوة اشقاء وابنائي اخوة اشقاء من الاقرب جهة - [00:41:00](#)

الاخوة الاشقاء اقرب من ابناء الاخوة هنا اقرب واقوى القوة في الادلاء بام واب الشقيق على الاب والاقوى جهة فالاخوة اقرب من بنوهم الحالة الثالثة ان يتحدا جهة ليختلفا درجة - [00:41:28](#)

كلهم بنوة هذي الجهة لكن هذا ابن وابن الابن يحجب الابن ابن الابن عاصبان فاكتر حجب الابن ابن الابن جهة واحدة البنوة لكن اختلفوا فيما ذا في الدرجة مات ميتا عن - [00:41:56](#)

وابيه يعني عن ابيه وجده من جهة الاب الجهة ابوة والدرجة الاب اقرب من الجد فيحجب الاب الجد هذا ما يسمونه اذا اتحد جهة مختلفة درجة فالاقرب جهة الحالة الرابعة - [00:42:16](#)

الحالة الرابعة ان يتحد جهة ودرجة ويختلفا في القوة مات ميت عن اخوة واخوة لاب الجهة اخوة والدرجة كلهم واحدة اخوة اخوان من اب واخوان اشقا نقدم الاقوى الاقوى من ادلى باب وام اقوى ممن ادلى - [00:42:41](#)

باب واحد وهكذا ابناءهم مع ابناءهم اشقا مقدمون على الابناء نعم قال رحمه الله تعالى فصل فصول المسائل سبعة اربعة اربعة لا تعول وهي ما فيها فرض او فرضان من نوع فنصفان او نصف - [00:43:09](#)

والبقية من اثنين وثلثان او ثلث والبقية من ثلاثة وربع والبقية او مع النصف من اربعة وثمان وثلث او مع النصف من ثمانية وثلثة تعول وهي ما فرضها نوعان فاكتر - [00:43:32](#)

ونصف مع ثلثين او ثلث او سدس من ستة وتعول الى عشرة شفعا ووترا وربع مع ثلثين او ثلث او سدس من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وترا وثمان مع سدس او ثلثين او هما من اربعة وعشرين - [00:43:47](#)

وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين وان فضل عن الفرض شيء ولا عصبه رد على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين واذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة - [00:44:06](#)

فله من فله من التركة مثل نسبته وان شئت ظربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة خرج فنصيبه وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق شرايكم هذا واضح ولا الغاز - [00:44:24](#)

ها هذا من مسألة اصول المسائل نمر عليها سريعا وصول المسائل الاصول هي المخارج التي تخرج منها الموارث وفروض المسائل سبعة سبق لنا ان الفروض في القرآن كم اعلم بان الارث نوعان هما - [00:44:42](#)

فرض وتعصيب على ما قسم الفرض في نص الكتاب ستة تسمى هذي عند الفرضيين سلاح الفروض القرآنية الفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة نصف وربع - [00:45:08](#)

ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع نصف ونصفه نصف ونصفه موضوع نصف نص فيه كم ثمن وثلث ونصف وثلث وثلث ونصفه وضعف الثلث ثلثان نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والنصف - [00:45:28](#)

نص الشرع والثلثان وهما التمام احفظ وكل حافظ بالفروض القرآنية يقول اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية ليس فيها عون العون هو الزيادة وهي ما فيها فرض واحد او فرضان من نوع - [00:45:55](#)

واحد فنصفان مثل مات زوج عندنا مسألة زوج اختين لابيوين كم يعطي الزوج والنصف والباقي للاخت الشقيقة فهذه المسألة من اثنين او نصف والبقية نصفان او لص بالبقية عندنا زوج - [00:46:18](#)

واب الزوج كم النصف لعدم الفرع الوارث والباقي كم تصير المسألة من اثنين قال فنصفان او نصف والبقية من اثنين اصلوها من اثنين معنى اصلها اي المخرج لتخرج منها فروضها - [00:46:40](#)

والثلثان وثلثان او ثلث والبقية من ثلاثة مثاله مات ميت عن بنتين واخ ايش البنيتين لهما كم والباقي للاخ شقيق او لاه تكون المسألة من كم ثلاثة وهذي مسألة من ثلاثة سبحانه الله العظيم صار نصيب الاخ الشقيق او الاخ لاب - [00:47:00](#)

مثل نصيب البنت ومن عدل الله جل وعلا انه في قسمة الموارث لم يحدد لي كوارث قل المال فيها او هذي قسمة كثر الوارثون او

قلوا لان العبرة بالمشع قال - 00:47:31

آآ وربع وبقية او مع النصف مخرجها من اربعة ربع بقية ماتت ميتة عن ايش او مات ماتت ميتة عن زوج ابن الزوج له الربع لا ولكم نصف ها هنا عندنا ولد فله الربع - 00:47:59

طيب الباقي من هو له الابن فتكون المسألة منكم من اربعة هذي اقرب قسمة الزوج له واحد والثلاثة الباقية لمن الابل وربع والبقية او مع النصف ماتت ميتة عن زوج - 00:48:39

وبنت وعم الزوج له الربع لوجود البنت والبنت كم لها؟ النصف صارت المسألة من كم؟ من اربعة الزوج له واحد والبنت اثنتين الباقي لمن العم لانه عصبه قال وثمان والبقية - 00:48:57

او مع النصف من ثمانية مات ميت عن زوجة وابن الزوجة لها الثمن والباقي للابن تكون المسألة من ثمانية يصح قسمتها وثمان والبقية او مع النصف من ثمانية مات ميت عن زوجة - 00:49:18

وبنت واخ شقيق الزوجة لها والبنت لها النصف والاخ الشقيق له الباقي تكون من ثمانية الزوجة لها واحد والبنت لها اربعة لم يبقى يبقى ثلاثة لمن؟ العاصفة هو الاخ الشقيق - 00:49:41

وثلاثة اي ثلاثة اصول وهي الباقية تعول اي تصور عولها العون هو الزيادة والغلبة وهي ما فرضها نوعان فاكثر نصف مع ثلثين ماتت ميتة عن زوج واخنتين شقيقتين كم تعطون الزوج - 00:50:03

النصف لعدم الفرع الوارث والاخنتين الشقيقتين لهما تصير المسألة من كم ستة الزوجة النصف كم ثلاثة والبنتان الشقيقتان كم اربعة عالت من كم؟ من ستة الى سبعة قال او ثلث - 00:50:28

نصف مع ثلثين او مع ثلث اذا ماتت الميتة عن زوج وام وعم الزوج له النصف والام السدس والعم له الباقي نص الستة ثلاثة سدس واحد اربعة والعم ياخذ الباقي - 00:50:55

اي نعم ما فيها او او آآ فنصف مع ثلثين او مع ثلث او مع سدس عندنا زوج واخ ابو عم وتعول هاي الستة الى عشرة شفعاً ثمانى عشرة او وترا - 00:51:19

سبعة تسعة فتعود الى سبعة ستة الى سبعة في مسألة ماتت ميتة عن زوج واخت شقيقة وجده عندنا الزوج النصف والاخت الشقيقة النصف والجدة عانت من ستة الى سبعة وتعود الى ثمانية - 00:51:43

ان يموت الميت تموت ميتة عن زوجة وام اخت الزوج له كم النصف والام لها ثلث والاخت شقيقة لها النصف هنا النصف ثلاثة الثلث اثنتين خمسة والنصف ثلاثة هذي تسمى المسألة بمسألة المباهلة - 00:52:08

تعود الى تسعة وتعول الى عشرة الى تسعة كما اذا ماتت الميتة عن زوج دقيقتين اخوين اليوم الزوج له النصف والاخوين الام لهم ثلث جمع من الاخوة لام والاخنتين لهما - 00:52:45

مسألة من ستة صارت من كم من تسعة الزوج له النصف ثلاثة الاخوين بام لهما الثلث ثلاثة واثنين خمسة الاخنتين لهما ثلثان اربعة اربعة وخمسة تسعة. تسمى المسألة هذي بالغراء - 00:53:15

المسألة المروانية تعول الى عشرة هذه يسمونها ام الفروخ تموت ميتة عن زوج وعن اختين شقيقتين واختين ايش ها لام واخنتين شقيقتين الزوج له النصف ودنا بلوحة حطينا اللوحات طولنا - 00:53:44

الزوج له النصف ثلاثة والام لها سدس للجمع من الاخوة واحد كم ذي اربعة واخنتين شقيقتين لهما الثلثان كم؟ اربعة اربعة وعندنا اربعة كم صارت ثمانية واخنتين ليش في ام لهما - 00:54:14

صارت عشرة اما ذي ام الفروخ وربع مع ثلثين او مع ثلث او سدس اصلها ام اثني عشر الاثنى عشر يؤول يعود الى سبعة عشر فقط وترا يعني يمكن يصير - 00:54:43

اه ثلاثعش خمسطعش يمكن يصير سبطعش ونترك التمثيل لعدم التطويل وتعول ومن اربعة وعشرين ولا يعول الا الى سبع وعشرين ثم يأتي بعد هذا الرد قال وان فضل عن صاحب الفرض - 00:55:04

شيء ولا عصبه رد على كل ذي فرض بقدر فرضه كما ان الغرماء يتقاسمون المال يتقاسمون مال المفلس بقدر ديونهم ان فضل عن صاحب الفرض او صاحب الفلوس شيء لم تستغرقه جميع التركة - [00:55:28](#)

ولا عصبه يأخذ الباقي يرد الباقي على كل ذي فرض ما عدا الزوجين فانهما لا يردا عليهما نسا لان الزوجية لا رحم لهما مثاله مات ميت عن فقط ما له عصبه - [00:55:53](#)

وش وش تعطيههم يا فهد مات عبد الله عن بنتين يلا ولا له عصا منقطع نعم مع ان البنيتين لهما كم؟ الثلثان طيب الثلث الباقي لما لم يكن هناك معصب رجعناه على - [00:56:17](#)

رددناه على البنيتين واقتسم المال قال واذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة. هذا ما يسمى بحساب الميراث هو ما يسمى عندهم بالسهم وان ترى السهام ليست تنقسم - [00:56:37](#)

على ذوي الميراث فاتبع ما رسم واطلب طريقة لاختصاري العمل كلما كان تقسيم مختصر كلما كان اسهل على المقسم وعلى الموزع واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بجانبك الزلل - [00:56:58](#)

وان كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته النصف كثرت التركة ولا قلت اذا كان من ذوي النصف له الربع كثرت وقلت - [00:57:18](#)

وان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فهو نصيبه وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق يعني كل قسمة توصل الحقوق لاهلها فهي المعتمدة - [00:57:35](#)

ولهذا قسمة المسائل وحسابها يختلف بحسب الاعصاب المقدار اخراج اه اقل عدد تقبل عليه قسمة الميراث. ولهذا اصولها ترجع الى اثنين او اربعة او ستة او ثمانية او اثني عشر - [00:57:52](#)

او اربعة او اثني عشر اي او اربعة وعشرين. على ما يعول بعدها وهذا ينظر فيها في المقامات بالتوافق والتداخل. اثنين مع اربعة فيها تداخل من اربع نصف ربع ثلث وسدس فيها تداخل - [00:58:16](#)

فيها توافق اثني عشر وفيها تباين اربعة وعشرين هذه هي الحساب والحساب كلما كان اقصر في عدده كلما كان اوفق وضمن ولهذا اذا قسمت في النسب اخرجت المال انظر هذا المال - [00:58:36](#)

يعني نمثلها الان مات ميت عن زوجة وابن وبنت كم يعطونه الزوجة الثمن لعدم ايش بوجود الفرع الوارث لوجود الفرع الوارث والابن والبنت يخون الباقي. التركة ثمانية الف ثمنها كم - [00:59:06](#)

عشرة الاف كم يبقى كم تعطون الولد نقسم الباقي على ثلاثة نقسمها على ثلاثة الابن له سهمان والبنت لها سهم واحد خصم سبعين على ثلاثة يلا وين الحساب يكون للابن تقريبا ستة وعشرين ونصف - [00:59:32](#)

ستة واربعين ونص وللبنث ثلاثة وعشرين وقريب النصف هذا تنقسم هذا تنتج يعني اصولها تحفظ وتبقى وترسخ بالتطبيق كلها بهذه الطريقة ولهذا هي في الفرائض اكثر ما فيها التمارين لما قرأناها على الوالد رحمه الله - [01:00:02](#)

اليوم مسائل كررها لنا واليوم يوم تقرير وشرح واليوم الثاني مساء نحلها في هذه اثبت لما قرأنا متن الرهابية ولهذا في الحساب قاعدة يقول فيها الناظم رحمه الله وان تكن من اصلها تصح - [01:00:34](#)

وترك تطويل الحساب ربح كلما اقصرت من تطويل الحساب كلما ربحنا الاختصار عدم التشعب ولهذا في طريقة الفقهاء في التوافق والتباين والتداخل طريقة سهلة مضى عليها الفرضيون جيلا بعد جيل وجربت - [01:00:58](#)

متى تكون متعبة؟ اذا جاءت ميراث في والهدم وفي ميراث المناسخات نعم قال رحمه الله تعالى فصل في ذوي الارحام وهم احد عشر صنفا. تبون اه نورت الارحام ولا ناخذ على مذهب الشافعية والمالكية - [01:01:19](#)

قنابل رحمهم الله وافقوا الحنفية في ميراث ذوي الارحام عند عدم الفروض وعدم العصبات وذوي الارحام يرثون ها منهم ذا هسه برد الدالة نعم قال رحمه الله تعالى فصل في ذوي الارحام وهم احد عشر صنفا - [01:01:41](#)

ولد البنات لصلب او لابن. وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام ولد ولد الام والعم لام والاخوال والخالات واب الام وكل جدة

ادلت باب بين امين او اب اعلى من الجد - 01:02:06

ومن ادلى بهم وانما يرثون اذا لم يكن صاحب فرض ولا عصة بتنزيلهم منزلة من ادلوا به وذكرهم كانشاهم ولزوج او زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عول. والباقي لهم. فصل في بيان حكم ذوي الارحام - 01:02:23

وكيف توريثه؟ وكيف وكيفية توريثهم الرحم هي القرابة وهو كل قرابة ليست بذوي فرض ولا عصة يسمى بالرحم الله جل وعلا يقول قول الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 01:02:41

زيد ابن ثابت لم يكن يورث ذوي الارحام فاذا فظل من التركة شيء ارجعه الى بيت المال وذهب اليه ما لك وقال به الشافعي الامام احمد رحمه الله في مذهبه - 01:03:02

مذهب أبي حنيفة انهم يورثون الارحام ان لم يكن اصحاب فروض يستوعبونها او عصة يأخذون الباقي المشهور عن الامام الشافعي انه اذا انتظم بيت المال ولي الامر فانه لا يورث - 01:03:20

اه اولى الارحام فان لم ينتظم بيت المال يورثهم هذا اه مهم في معرفة مذهب الشافعية في هذا مما دل على توريثه من السنة روى الامام احمد والترمذي وحسنه سهل ابن حنيف رضي الله عنه ان رجلا رمى - 01:03:44

رجلا بسهم فقتله ولم يترك المقتول الا خالا وكتب فيه الى ابي عبيدة وكتب فيه ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه فكتب فيه عمر اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الخال - 01:04:09

وارث من لا وارث له قال يرث من لا وارث له هذا دليل توريثي ذوي الارحام عند عدم الوارث لا من الفروض من العصباء اي نعم شيخ مشايخنا عبد الله - 01:04:32

ابن صالح الخليلي رحمه الله تم الرحابية في بابين باب الرد لان مذهب زيد ومذهب الشافعية لا يردون وفي ذوي الارحام مجموع الابيات التي ساقها في الرد وذوي الارحام احد عشر بيتا ستة ابيات في الرد - 01:04:57

وخمسة في ميراثي ذوي الارحام لأ عبد الله ابن صالح توفي عام الف وثلاث مئة وواحد وثمانين كان قاضيا ثم استعفى من القضاء تولى التدريس في المعاهد في كلية الشريعة - 01:05:26

ثم ارجع قاضيا ومات في سنة احدى وثمانين وثلاث مئة والف للوالد وشيخ للمشايخ درسهم الفقه ودرسهم الموارث وكان حسابا ولهذا في ترجمته يقال الشيخ الفقيه الفرضي الحيسوب يذكر الجد رحمه الله - 01:05:49

وعاش في حایل قال كانوا الدائرة اللي عند الناس بعد المغرب وبعد الظهر يسمونه في حایل شبة عندهم شبة بعد العشاء فخرج الجد مع الجد ابو الوالدة مع الشيخ عبد الله - 01:06:15

الشيخ صالح الحمد الشبل مع الشيخ عبد الله الصالح الخليلي يمشيان من الفواقع الفواكه غير الحدرين فرفع الشيخ صالح الشيخ عبدالله بن صالح رأسه هذا الان انتصف الليل ساعة عرفها من النجوم - 01:06:33

رحمه الله وذكروا هذي مما يذكرها الجد يقول انها اننا في شبة وكان الشيخ معه عالم اخر اظنه الشيخ عبد الرحمن الملك وهم شيبان يمشون على عصيهم فتذاكر مسألة فرضية - 01:06:53

فوقف على اه على حيلهم اكيد على عصيهم الجد يقول رحت وخليته اولوا فيهم تباحثون قالوا اذن الفجر ولم ينتبه لذلك من تباحثهم في هذه المسائل الشيخ عبد الله رحمه الله - 01:07:11

تم الرحابية في احد عشر بيتا ستة ابيات في الرد خمسة في ميراثي ذوي الارحام ميراث ذوي الارحام قال فيه رحمه الله ان لم يكن ذو فرض او تعصيب ان لم يكن ذو فرض او معصب - 01:07:32

تخصص ذوي الارحام ان لم يكن ذو فرض او معصب بخصوص ذوي الارحام حكما اوجبوا حديث الخال وارث من لا وارث له نزلهم مكان من ادلوا به ارثا وحجبا هكذا قالوا به - 01:07:55

قالوا به يعني الحنفية الحنابلة والشافعية اذا لم ينتظم بيت المال يا بنتي بنت انجبت بنتي ابن ام وعمت قد حجت بنتا لكن ما الذكور في الميراث عند استواء الجنس كالاناث - 01:08:17

يقول الشيخ وهم احد عشر صنفا ولد البنات للصلب انسان مات عن بنات البنات ماتوا ما باقي الا اولادهم هؤلاء اولاد من اولاد البنت ذوي الارحام يرثون السوية ينزلون منزلة امهاتهم - [01:08:45](#)

ولدي الاخوات مات ميت عن ابنائي اخوات شقيقات ينزلون هؤلاء منزلة منزلة امهاتهم الاخوات الشقيقات الثالث بنات الاخوة اخوة اشقاء او الاخوة لاب الرابع بنات الاعمام او لاب الخامس ولد ولد الام - [01:09:09](#)

مات عن ابن اخ لام ذكرا او انثى السادس العام لام عمه من جهة امه سابع العمات شقائق او العمات لاب او لام ثامن الاخوال والخالات التاسع ابو الام وابوه وان علا - [01:09:34](#)

الفقهاء بالجد الفاسد فاسدا في باب المواريث ولا ما يفسد ان شاء الله ولهذا شيخنا رحمه الله الشيخ محمد يسميه الجد الذي لا يرث خروجاً من هذا المعنى نكملها ان شاء الله كيف يورث - [01:09:58](#)

بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين آآ الماء الوارثون من ذوي الارحام - [01:10:16](#)

احد عشر صنفا في الاول اولاد البنات انا اولاد البنات للصلب او اولاد بنات الابن الصنف الثاني اولاد الاخوات سواء الاخوات الاشقاء والاخوات اللي اب ثالث بنات الاخوة بنات اخوانه الاشقاء - [01:10:34](#)

وبنات اه اخوانه لاب الرابع بنات الاعمام مات عن بنت عمه الشقيق او بنت عمه لاب الخامس ولد ولد الام ابن اخيه لام او اخته لام هذولا من ذوي الارحام - [01:11:01](#)

السادس العم لام سواء عم الميت عن عم امه او عم امه او عم ام ابيه وان علا سابع العمات دقائق نوعا ما مات لي اب نوعا ما في الجدات وعمات الاءاء - [01:11:30](#)

الثامن الاخوال والخالات الميت وخالات الميت او اخواله من جهة ابيه او من جهة امه ان لم يكن الا هم التاسع ابو الام وهذا الذي يسمونه يسميه الفرضيون بالجد الفاسد - [01:11:54](#)

من جهة الميراث. ما هو فاسد خلقا او فاسد قلت لكم شيخنا الشيخ محمد يستقبح هذه التسمية الشيخ ابن عثيمين نسميه بالجد الذي لا يرث هو من ذوي الارحام النوع العاشر - [01:12:18](#)

كل جدة ادلت باب بين امين كام ابي الام ام ابي الام هذه من ذوي الارحام وهي لا ترث جدة لا ترث يسمونها بالفاسدة او ادلت باب اعلى من الجد - [01:12:36](#)

فام ابي الجد يدك ام ابيه من هذا النوع الحادي على العاشر من ادلى بهم ادلى بهم عمت العمة عمة العم قالت الخال الخالة حيث لا خال ولا خالة من ادلت بهم - [01:12:55](#)

وهؤلاء الاحد عشر يرثون ان لم يكن ذو فرض او معصب بخصوص ذوي الارحام حكما اوجبوا نزلهم مكان من ادلوا به ارثا وحجبا هكذا قالوا به هاي الحنابلة والحنفية يا بنتي بنت - [01:13:20](#)

عجبت بنت ابن ام وعمت قد حجت بنتا لعم بنت الابن بنت البنت تنزل منزلة امها. البنت تحجب من بنت ابن الام بنت ابن اخيه لامة لانها اقرب نزلنا الاخت البنت منزلة - [01:13:44](#)

امها وبنت الاب منزلة منزلة من؟ ابيه هو الاخ لام وعمت قد حجت بنت اللعام لانها اقرب منها لكن ما الذكور في الميراث عندي استوائى الجنسي كالاناث كيف يرثون او كيف يورث - [01:14:12](#)

هؤلاء من ذوي الارحام يورثون اي ذوي الارحام ان لم يكن صاحب فرض ولا عصة بان ينزلوا ينزلوا منزلة من ادلوا به كل واحد ينزل منزلة من ادلى به من الورثة - [01:14:34](#)

سواء بجهته او درجته او قوته هذا الضابط الاول ينزلون منزلة من ادلوا به قال نزلهم مكان من ادلوا به ارثا وحجبا هكذا قالوا به القاعدة الثانية فيهم ان ذكرهم كانثاهم - [01:14:49](#)

وذكرهم كانثاهم لكن ما الذكور في الميراث عند استواء الجنس كالاناث ولزوج او زوجة معهم فرضه بالاحجب وبلا عون الزوج له

النصف مع عدم الفرع الوارث ومع الفرع الوارث له الربع. مثاله - [01:15:07](#)

مات ميت عن زوج مات ماتت امرأة عن زوج وليس لها معصب انما خال انما لها خال الزوج كم نعطيها النصف الخال ادلى بمن؟ بالام ينزل منزلة من ادلى به بالام - [01:15:32](#)

كأنها ماتت عن عن زوج وعن ام كم نعطي نصيب الخال؟ نصيب الام العملة الثلث حيث لا فرع عوارف ولا جمع من الاخوة ترد من ستة الى خمسة تكون المسألة من خمسة - [01:15:55](#)

ثلاثة للزوج النصف والثلث اثنان للخال نزل فيه منزلة من ادلى به وهي الام ولا يكون فيها عون والباقي بعد فرضه لهم اي ذوي ارحام كمفرادهم طيب من مات وليس له وارث لا من - [01:16:19](#)

ذوي الفروض ولا من العصبات من ذوي الارحام ما لها احد يمكن هذا ولا ما يمكن؟ يمكن فمن مات ولا وارث له ذوي فرص ولا ذوي ولا عصبات يأخذون الباقي - [01:16:41](#)

ولا آآ احد من ذوي الارحام الاحد عشر فما له لبيت مال المسلم في بيت المال استندوا لهذا بقول العموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له - [01:17:01](#)

والحنابلة حنفية والشافعية اذا لم ينتظم بيت المال اعمل حديث الخال وارث من لا وارث له وهو عمدة واصل في ميراث ذوي الارحام عند عدم الفروض وعدم المعصبين هذه مواريث - [01:17:22](#)

المقطوع بهم سيأتينا بعد ذلك ميراث المتردد فيهم وهو ميراث الحمل والمفقود الخنثى المشكل الخنثى المشكل والغرقى والهدم واهل الملل والمقر بالمشارك بالميراث المتردد في ميراثهم وهذه جعل لها رحمه الله فصلا مستقلا - [01:17:47](#)

وانت اه يوم صارت بالملايين الميراث بالملايين رقت لهاتك عليها ها نعم ذوي الارحام يرجع فيه للحاكم. الحاكم الشرعي يرفع الخلاف نفرض ان الحاكم الشرعي رجح قول من لا يورثون ذوي الميراث - [01:18:21](#)

الارحام وفي بلد له فيها ولاية وسلطان القول قوله دائما المسائل خلافية حكم الحاكم يرفع فيها الخلاف ورفع الخلاف ما هو بمعنى انه الخلاص لا تعلق بذمة هذا الحاكم ليس خاص هذا في هذه المسائل كل مسائل خلافية - [01:18:46](#)

حكم الحاكم يرفع الخلاف ويحق لك ان تعترض عليه عنده ان كان يقبل او عند من هو اعلى منه اذا اختلف الورثة في ارض وعرف وحصر الوارثون. بعضهم قالوا ما حنا ببايعين الارض - [01:19:08](#)

وبعضهم محتاج للسيولة الفلوس الذين لم يبيعوا لم يرضوا بالبيع يعوضون اخوانهم بقيمتها فان ابوا رجعوا للقاضي والقاضي يرجعها الى اهل النظر فيثمنونها ثم يخير هؤلاء الذين لا يريدون البيع اما ان يعطوا اخوانهم اصبتهم - [01:19:29](#)

بقيمتها او ان يبيعها هو ويعطي كلا نصيبه هذا يكون كثير في العقارات كالدار او المزارع يأبى بعض الورثة من البيع يطالب البقية بحقوقهم هنا يصلح بينهم بالتالي هي احسن والا - [01:19:55](#)

يرجع فيهم الى الجهة الشرعية ومن غرائب ذلك ان البارحة حصلت مثل هذه القضية عندنا في عنيزة اتصل اه زوج ابنتي المتوفي توفي مات عن زوجة وابن وجمع من البنات - [01:20:17](#)

الزوجة كم نصيبها يلا هذي مسألة جابها الله كم تعطون الزوجة؟ ها الزوجة لها الثمن بوجود الفرع الوارث وابن خمس بنات هم الباقي المسألة من كم من ثمانية ثمنها لمن - [01:20:41](#)

زوجة وباقي كم سبعة عندنا خمس بنات وابن الابن عن اثنين والبنات عن واحد فانقسمت عليه. فيأخذ الابن سهمين خمسة للبنات قالوا ان البيت يسوى ست مئة وخمسين الف من بعض البنات راضيات وبعضهن ما ودهن بالبيع - [01:21:07](#)

انا اقول من ارادت البيع تعوض بقيمته ومن لم ترد تبقى البيت لها فتنازلنا اربعة من البنات والولد بالبيت لامهم واختهم وضحت مسألتك هذي تبون شي ولا ناقف عند هذا؟ - [01:21:34](#)

كثر خيركم اليوم ما شاء الله كثرنا عليكم ها اهل الحديث مع الفقهاء لان الفقهاء اخذوا علومهم من اهل الحديث لكن هناك من اهل الحديث من هو ظاهري وقول الظاهرية اما يرجع - [01:22:00](#)

الحنابلة او الشافعية او المالكية او الحنفية ولا اعرف ان للظاهرية في مواريث قولاً مستقلاً على حد اطلاعي يعني ولا ما عندي

استيعاب نعم في تفاصيلها اما اصولها ليس فيها خلاف - [01:22:26](#)

يقول اهل العلم ان ثمة فنيين من فنون العلم يكشفان المتعالم المدعي للعلم المواريث والنحو ما يستطيع الانسان يتفلسف فيه الله

اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد تبون نجيب لكم نظم - [01:22:47](#)

عبد الله الخليفة تصوره ها اثعشر بيت اه ستة ابيات في الرد واربعة في ميراث ذوي ارحام والبيت الحادي عشر ختم به نظمه ما

ادري عاشت بن قاسم على الرحبية - [01:23:11](#)

ربما ما ادري لكن انا اذكر انا صورناها عندك هي في الفوزان على ايش؟ على حاشة ابن قاسم ايه جابها في المختصرات اقرا النظم

الشيخ اشوف في حاجة ابن قاسم يعني ايه - [01:23:38](#)

ان شاء الله ان شاء الله اعلم وصلى الله وسلم - [01:24:06](#)